

الجمهورية العربية المتحدة  
الجريدة الرسمية

(العدد ٢٦٨ "تابع") الصادر في يوم الأحد ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٦ لسنة ١٩٦٤

باستثناء أموال وممتلكات السيدة / ناهد عبد الله الكاتب من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيدة/ ناهد عبد الله الكاتب ، من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وتسلم إليها تلك الأموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير بناية الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر